

القرار رقم /٢٧٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يمنح الطالب النظامي (المستجد والراسب) في المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي) دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ في جميع المقررات التي حقق شروط التقدم لامتحانها.

ب- يستفيد من أحكام هذه الدورة الطالب الذي استنفد فرص الرسوب في الفصل الأول أو في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢.

ج- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.

المادة ٢- أ- تمنح دورة إضافية في الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ لطالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفد فرص التقدم للامتحان المسموح به في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ (نظام الساعات المعتمدة والنظام السنوي والنظام الفصلي)، ولا يمنح المستنكف عن تقديم الامتحان في العام المذكور دورة مقابلة مهما كانت الأسباب.

ب- تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيتين:

١- المستنفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢- المستنفدون فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٨/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا